

الأمم المتحدة

A

Distr.
LIMITED

A/C.1/48/L.40*
10 November 1993
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والأربعون
اللجنة الأولى
البند ٦٦ من جدول الأعمال

معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

اثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، اسبانيا، استراليا، أفغانستان، اكوادور، ألبانيا، ألمانيا، اندونيسيا، أوروجواي، أوغندا، اوكرانيا، إيران (جمهورية الإسلامية)، ايرلندا، أيسلندا، ايطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروتستانت دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بينما، بنن، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، جامايكا، الجزائر، جزر الBahamas، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا التابعة ليوغوسلافيا السابقة، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زائير، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، غابون، غواتيمالا، فانواتو، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوبا، الكونغو، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليسوتو، مالطا، ماليزيا، مدغشقر، المكسيك، ملاوي، منغوليا، موريشيوس، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان:

مشروع قرار

معاهدة الحظر الشامل

* اعيد إصدارها لأسباب فنية.

.../..

111193 111193 93-62756

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أن الحظر الشامل للتجارب النووية هو أحد الأهداف ذات الأولوية للمجتمع الدولي في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة النووية،

وأقتناعاً منها بأن أنجع الطرق لوضع نهاية للتجارب النووية هي عقد معايدة حظر شامل للتجارب النووية يمكن التحقق من تنفيذها بصورة متعددة الأطراف وفعالة وتستطيع أن تجذب جميع الدول للانضمام إليها، وتسمم في منع انتشار الأسلحة النووية بجميع جوانبه، وفي عملية نزع السلاح النووي، ومن ثم في توطيد السلام والأمن الدوليين.

وأقتناعاً منها بأن ممارسة أقصى قدر من ضبط النفس فيما يتعلق بإجراء التجارب النووية تتفق مع هدف التفاوض الدولي من أجل فرض حظر شامل للتجارب النووية،

وإذ تلاحظ الآمال التي أعربت عنها أطراف معايدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء لعام ١٩٦٣^(١)، بالسعى إلى تحقيق وقف لجميع التغيرات التجريبية للأسلحة النووية إلى الأبد، المشار إليها في ديباجة معايدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ١٩٦٨^(٢)،

وإذ ترحب باستعداد جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية وسائر المجتمع الدولي لمواصلة التفاوض المتعدد الأطراف على عقد معايدة للحظر الشامل للتجارب النووية،

وإذ تلاحظ مع الارتياح بمشروع مؤتمر نزع السلاح^(٣) في عام ١٩٩٢ في الأعمال المدرجة في إطار البند ١ من جدول أعماله وبرنامج العمل الموضوعي المضطلع به في وقت لاحق في نطاق لجنته المخصصة المعنية بحظر التجارب النووية،

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٤٨٠، رقم ٦٩٦٤.

(٢) المرجع نفسه، المجلد ٧٢٩، رقم ١٠٤٨٥.

(٣) غير اسم لجنة نزع السلاح إلى مؤتمر نزع السلاح اعتباراً من ٧ شباط/فبراير ١٩٨٤.

وإذ تلاحظ أيضا النشاط المستمر لفريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية لكشف وتعيين الظواهر الالهتازية،

- ١ - ترحب بالمقترر^(٤) الذي اتخذه مؤتمر نزع السلاح في ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٣ بأن يسند إلى لجنته المخصصة لحظر التجارب النووية ولاية التفاوض حول معايدة عالمية للحظر الشامل للتجارب النووية، يمكن التحقق من تنفيذها دوليا وبصورة فعالة، وتأكيد تمام التأييد محتويات ذلك المقترر؛
- ٢ - تدعو جميع المشاركين في مؤتمر نزع السلاح الى الدخول في المشاورات التي ستجرى بين الدورات والصادر بها تكليف بموجب ذلك المقترر بروح ايجابية وبناءة؛
- ٣ - تحث مؤتمر نزع السلاح على أن يعيد إنشاء اللجنة المخصصة للبند ١ من جدول أعماله، المعنون "حظر التجارب النووية"، في بداية دورته لعام ١٩٩٤، مع منحها ولاية تفاوضية ملائمة،
- ٤ - تدعو جميع الدول إلى أن تؤيد المفاوضات المتعددة الأطراف التي ستجرى في مؤتمر نزع السلاح بغية عقد معايدة للحظر الشامل للتجارب النووية؛
- ٥ - تحث أيضاً مؤتمر نزع السلاح على أن يشرع بصورة مكثفة بموقف ذات أولوية، في التفاوض حول هذه المعايدة العالمية، التي يمكن التتحقق من تنفيذها دوليا وبصورة فعالة؛
- ٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل تزويد مؤتمر نزع السلاح بخدمات اضافية إدارية وفنية ومن خدمات دعم المؤتمرات لإجراء هذه المفاوضات؛
- ٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين البند المعنون "معايدة الحظر الشامل للتجارب النووية".

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٢٧ (A/48/27)، الفصل الثالث، الفرع ألف.